

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفات الجمركية المعدل
بالقرار رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى توصية اللجنة العليا للاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مقررته

(المادة الاولى)

يضاف التذييل الآتى نصه الى البند ٧٣/٧ من التعريفات الجمركية الصادر بها قرار
رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ :

”تعفى كميات البيليت التي يصدرها ترخيص من وزارة الإسكان والمرافق والتي
تستوردها مصانع إنتاج حديد التسليح لمدة عام ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي
يصدر بها قرار من وزير المالية“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره ما

صدر - ثامنة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ (١٦ فبراير سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك